ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرطه
مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل
في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم
ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا ويكون
والقطن للثلاثة الاول الجواب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب
الشجر الثلاث ولا شيء للآخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتيمار
ويودي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم
بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد
الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها الجواب المزارع في الارض
السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بنفعها
من غيره حيث لم يكن غائبا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال والوقف
ولا تقسم قسمة ما يملك الميت من المال باجماع العلما وتبقى في يد ابنه
المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم
سئل في قرية زرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية
ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المعين
من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث انه مدته ومدة ابيه تزيد على اربعين سنة
ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع
يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها الجواب لا ترفع يده عنها في
الحاوي والزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتهون فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد
ان رمز خ ثم قال قال رضي الله عنه قولهم احوط فاذا كان هذا فيمن له
حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار
وهو ان يحدث المزارع في الارض اغراسا او كبسا بالتراب صرح به بناء
غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم
اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم سئل في فلاح مزارع في
ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا
فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم
الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها وياخذ
غرسه هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك بل لو كان له فيها
كردار وتركها بالاختيار سقط حقه كيف اذا تركها وليس

فيها

فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع
والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرع بها بالحصة
حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي
يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد
كل شخص من اهلها طايفة يزرعها باسم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة
لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد
الآخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا
الجواب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه
فيزرعه او يغرسه واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع
الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى المباح فهو اولى به
وقد ذكرت علماونا فروعا كثيره داله على ذلك كمسئلة التسار ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقا ورايت صريح النقل لعلماء الشافعية
في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعودة للزراعة بالحصة
بغير وجه ككونه خاينا او عاجزا معطلين بما ذكرته وليس شيء من قواعدنا
ياباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل في الارض السلطانية
او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل
لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا
الجواب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو
المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض
وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار
ياخذون عوائده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه
قلعه او يرضيه بمثل الارض قائلا على انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له
ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل ذمي غرس في ارض
وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له
ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد
له ام لا تسمع لمنع السلطان [illegible] الجواب لا تسمع
دعواه والحالة هذه والمعتمد في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية
او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البنا او الاشجار المسماة عندهم فوضع
بحق القرار اذا اهمل الارض غيره فوضع يده عليها ليس له حق الاسترداد

Copyright © King Saud University